

بحار الأنوار

[52] الموشم بيديه، والدعي إلى غير مولاه، والمتغافل على زوجته وهو الديوث وقال، رسول الله صلى الله عليه وآله: اقتلوا الديوث (1). ولو أن رجلاً أعطته امرأته مالا وقالت له اصنع به ما شئت فإن أراد الرجل يشتري به جارية يطأها لما جاز له، لأنها أرادت مسرته ليس له ما يسوؤها (2). وأعلم أن اجرة الزانية وثمان الكلب سحت إلا كلب الصيد، وأما الرشا في الحكم فهدر الكفر بالله العظيم (3). 14 - ضا: اعلم يرحمك الله أن كل ما يتعلمه العباد من أنواع الصنائع مثل الكتاب والحساب والنجوم والطب وسائر الصناعات كالابنية والهندسة والتساوير ما ليس فيه مثال الروحانيين، وأبواب صنوف الآلات التي يحتاج إليها مما فيه منافع وقوائم معاش وطلب الكسب، فحلال كله تعليمه والعمل به وأخذ الاجرة عليه وإن قد تصرف بها في وجوه المعاصي أيضاً مثل استعمال ما جعل للحلال ثم تصرفه إلى أبواب الحرام، ومثل معاونة الظالم وغير ذلك من أسباب المعاصي مثل الاناء والاقداح وما أشبه ذلك، ولعله لما فيه من المنافع جاز تعليمه وعمله وحرم على من يصرفه إلى غير وجوه الحق والصلاح الذي أمر الله بها دون غيرها. اللهم إلا يكون صناعة محرمة أو منهيها عنها مثل الغناء وصناعة آلاته ومثل بناء البيعة والكنائس وبيت النار وتساوير ذوى الارواح على مثال الحيوان والروحاني، ومثل صناعة الدف والعود وأشباهه، وعمل الخمر والمسكر والآلات التي لا تصلح في شيء من المحلات فحرام عمله وتعليمه ولا يجوز ذلك وبالله التوفيق (4).

_____ (1 - 2) فقه الرضا ص 33. (3) فقه الرضا ص

33. (4) فقه الرضا ص 41. _____